

## المجلس 2 من شرح) نخبة الفكر( | برنامج تيسير العلم الثاني

### ١٣٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

الحمد لله الذي جعل الدين يسرا بلا حرج. والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالحنيفية السمحة دون عوج على اله وصحبه ومن على سبيله درج. اما بعد فهذا شرح الكتاب الثامن من المرحلة الاولى من برنامج - 00:00:00  
تيسير العلم في سنته الثانية وهو كتاب نخبة الفكر في اصطلاح اهل الاثر للحافظ احمد ابن علي بحجر العسقلاني رحمه الله المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة وهو الكتاب الثامن العام لكتب البرنامج وقد انتهى من البيان الى قوله رحمه الله تعالى فانهى الاسناد - 00:00:30

والاسناد اما ان ينتهي احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ثم الاسناد اما ان ينتهي الى - 00:01:00  
النبي صلى الله عليه وسلم تصريحاً او حكماً من قوله او فعله او تقريره او الى الصحابي كذلك وهو من لقي النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم مؤمناً به وما فعل الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك. فالاول المرفوع - 00:01:20

الثاني الموقوف والثالث المقطوع ومن دون التابعي فيه مثله. ويقال للاخيرين الاثر والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره فصال ذكر المصنف رحمه الله هنا اقسام الحديث باعتبار من يضاف اليه وانه ثلاثة اقسام اولها المرفوع وهو ما ينتهي فيه الاسناد - 00:01:40  
الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحاً او حكماً من قوله او فعله او تقريره. وبعبارة اوضح وما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير - 00:02:10

وهو نوعان احدهما مرفوع مسند وهو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال وهو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال. والآخر مرفوع غير وهو مرفوع صحابي بسند منقطع وثانيها الموقوف. وهو ما ينتهي فيه - 00:02:40

نادوا الى الصحابي تصريحاً او حكماً من قوله او فعله او تقريره اوضح هو ما اضيف الصحابي من قول او فعل او تقرير وعرف المصنف الصحابي بانه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:30

مؤمناً به ومات على الاسلام ولو تخللت عدة في الاصح. وقوله في اخره ولو تخللت جدة في الاصح حكم زائد عن الحقيقة. فحقيقة الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات على - 00:04:10

ذلك لكن لما اتفقا اجري في الردة من ارتداد بعض من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثم توبتهم ورجوعهم الى الاسلام بعدها زاد المصنف رحمه الله تعالى هذا القيد للاخبار عن تلك الواقعة - 00:04:50

وثالثها المقطوع وهو ما ينتهي فيه الاسناد الى التابعي. تصريحاً او حكماً من قوله او فعله او تقريره. وبعبارة اوضح هو ما اضيف فالى التابعي من قول او فعل او تقرير وعرف التابعي بقوله وهو من لقي - 00:05:30

كذلك والمعنى هو من لقي الصحابي مؤمناً ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح. وعلى ما ذكرنا انفا من ان قول المصنف ولو تخللت ردة في الاصح حكم لا تعلق له في الحقيقة يكون التابعي - 00:06:10

هو من لقي الصحابي مؤمناً ومات على الاسلام. لكن لما اتفق وقوع نظير لذلك في حروب الردة اذ كان في التابعين ولا سيما اهل

اليمن من ارتد ثم تاب ورجع الى الاسلام. فاحتيج الى - 00:06:40

زيادة هذا القيد للخبر عن الواقع. وقول الحافظ رحمه الله ومن دونه التابعي فيه مثله يعني ان من اضيف الى ما دون التابعي يسمى مقطوعا ولم يدخله في تعريف المقطوع لان الغالب حصن المرويات فيما اضيف الى النبي صلى الله عليه - 00:07:10

وسلم او الصحابي او التابعي. وتقل الرواية عن من دونهم فلقلة دوران الرواية عن دونهم استغني عن ادراجها في الحج فتجعل مرويات من دون التابع من المقطوع الحقا فليست منه حقيقة ولكنه ملحق به وتابع له - 00:07:40

ولاجل ندرته لم يدخل في حده. فيكون المقطوع باعتبار الاصاله والتبعية نوعين احدهما المقطوع الاصلي وهو ما اضيف الى التابعي تصريحاً او حكماً من قول او فعل او تقرير. والآخر المقطوع المقطوع التام - 00:08:10

وهو ما اضيف الى من دون الى من دون التابعي تصريحاً او حكماً من قول او فعل او تقرير. فمثلاً ما جاء عن الشافعي واحمد من الاول ام من الثاني - 00:08:50

الجواب لماذا؟ احسنت لانهم دون التابعين فاحمدوا والشافعي ليس من التابعين. بل من الطبقات التي تليهم من تبع اي اتباع التابعين فمن بعدهم فمثل هؤلاء يصح ان يقال عن ما تعلق بهم - 00:09:30

من قول او فعل او تقرير انه مقطوع لكن على ارادة التبعية للاصاله. طيب ما الفرق بين قولنا تصريحاً او حكماً فالجواب ايه التصريح يعني الظاهر المقطوع به الظاهر المقطوع به - 00:10:00

والحكم قولنا في قولنا او حكماً ما جعل له حكم الاصلي فمثلاً اذا قيل عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:10:50

بايش؟ صريح. يسمى تصريحاً. طيب يا حدث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يحب الدباء. هذا تصريح ام حكم حكم تصريح. يعني اضافته اليه - 00:11:20

حقيقة وظاهراً طيب ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر ابن الخطاب قال نهينا عن تكلف هذا ماذا؟ ما شاء الله بحكمه انه ايش؟ لماذا؟ احسنت. يعني قول عمر نهينا - 00:11:50

مرفوع حكماً فهذا من الاحاديث الواردة في التكلف لانه يحكم له بالرفع فاذا قال الصحابي امرنا او نهينا ونحو ذلك هذا يجعل له يجعل له حكم الرفع كما ذكره العراقي رحمه الله تعالى - 00:12:20

فقال قول الصحابي من السنة نحو قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثر. فاذا قال الصحابي من السنة او نهينا او امرنا - 00:12:50

هذا يكون مرفوع حكماً. واذا حدث الصحابي بشيء لا يقال من حكم من قبل الرأي. يعني لابد من دليل غيبي عليه هذا ايضاً يسمى ايش؟ مرفوع حكماً مرفوع حكماً كقول سمرة فيما رواه ابن جرير بسند صحيح عنه فلما اتاهما صالحا فيما اتاهما جعل له شركاء فيما

اتاهما - 00:13:10

قال نزلت في ادم وحواء فمثل هذا لا يقال من قبل الرأي لماذا؟ لان سمرة هل له علم باخبار ادم وحواء؟ من قبل نفسه؟ لا لابد ان يكون بخبر وحي من السماء فيكون اخذ خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا معنى - 00:13:40

انه قولهم لا يقال من قبل الرأي يعني لا يأتي به الانسان من قبل نفسه بل لابد من ان يكون قد اخذ هذا الخبر من الوحي كما قال العراقي وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى - 00:14:10

الحاكم الرفعاني هذا اثبت ونظير هذا ما جاء عن الصحابة او التابعين يحكم له بانه او مقطوع تصريحاً او حكماً على ما ذكرنا. ويقال للموقوف والمقطوع الاثر كما ذكر المصنف رحمه الله بل من اهل الحديث من يسمي المرفوع والموقوف - 00:14:30

كلها اثاراً فيطلقون الاثر بمعنى الخبر العام عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن كما جرى عليه الطحاوي والبيهقي في اخرين سموا كتبهم بذلك. نعم. احسن الله اليكم فان قل عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم او الى امام ذي صفة عليّة كشعبة

- 00:15:00

اول العلو المطلق والثاني النسبي وفيه الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه وفيه البديل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك وفيه المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخره مع اسناد احد المصنفين. وفيه المصافحة -

00:15:30

وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف ويقابل العلو باقسامه النزول. تقدم ان السند هو سلسلة التي تنتهي الى المتن. وهذه السلسلة يقل عددها ويكثر. ووقع التمييز بين القلة والكثرة في هذا الفن بالعلو والنزول. السند العالي هو السند - 00:15:50  
الذي قل عدد رواته الى النبي صلى الله عليه وسلم او امام ذي صفة هو السند الذي قل عدد رواته الى النبي صلى الله عليه وسلم او امام بصفة عليا والسند - 00:16:20

هو السند الذي كثر عدد رواته الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى ذي صفة عليا هو السند الذي كثر عدد رواته الى النبي صلى الله عليه وسلم او اذا - 00:16:40

ما من في صفة عليا وكل منهما نوعان مطلق ومقيد فاستندوا العالي مطلقا هو الذي قل عدد رواته الى النبي صلى الله عليه وسلم والسند العالي نسبيا هو الذي قل عدد - 00:17:00

الى امام ذي صفة عليا. والسند النازل مطلقا هو السند الذي كثر عدد رواته الى النبي صلى الله عليه وسلم والسند النازل من نبيا هو السند الذي كثر عدد رواته الى امام ذي صفة عليا. والعلو والنزول لهما - 00:17:30

اقسام اربعة هي الموافقة والبديل والمساواة والمصافحة. فهذه هي اقسام الحديث العالي الحديث النازل واولها الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه. وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه. والثاني - 00:18:00  
البديل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك. والثالث المساواة وهي استواء عدد رواة الاسناد من الراوي الى اخره مع اسناد احد المصنفين والرابع المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف والمراد بالوصول ان يروي المسند حديثا بسنده من غير طريق -

00:18:30

المصنفين المشهورين ان يروي المسند حديثا بسنده من غير طريق المصنفين المشهورين نعم. احسن الله اليكم. فان تشارك الراوي ومن روى عنه في اني واللقبي فهو الاقران. وان روى كل منهما عن الاخر فالمدبج. وان روى عن من دونه فالاكابر عن الاصاغر ومنه الاباء عن الابناء - 00:19:10

وفي عكسه كثرة ومنه من روى عن ابيه عن جده وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق واللاحق عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل. ذكر المصنف رحمه الله هنا ستة انواع من علوم - 00:19:40  
الحديث تتعلق بصلة الراوي بغيره من الرواة. فالجامع لهذه الانواع انها تتعلق بصلة الراوي بغيره من الرواة. فاولها الاقران. وهو ان يشترك قوي ومن روى عنه في السن والقي. من يشترك الراوي ومن روى عنه في السن والرقى - 00:20:00

والواو هنا كما يفهم من كلام المصنف في شرحه بمعنى او وبهذا الفهم صرح تلميذه السخاوي في فتح المغيث فيكون تقدير الكلام في السن او اللقي. ولعله اتى بالواو نظرا للغالب. فالغالب ان - 00:20:30

من اشترك في سن اشتركا في اللقي والخذ عن الاشياخ انفسهم. والا فربما يكتفى بالرقى كما قاله ملا علي قاري في شرح نخبه الفكر. وثانيها المدبج وهو ان يروي كل من الراويين المشتركين في السن واللقيا احدهم - 00:21:00

وما عن الاخر وثالثها الاكابر عن الاصاغر. وهو ان يروي الراوي عن دونه ومنه رواية الابناء عن الاباء فان الاصل ان يروي الابن عن ابيه فان انعكس صار من رواية الاكابر عن الاصاغر. ورابعها الاصاغر عن الاكابر - 00:21:30

وهي عكس سابقه. وفيها كثرة لانها هي الاصل ومن ذلك رواية الرجل عن ابيه عن جده وخامسها السابق واللاحق وهو ان يشترك اثنان في الرواية عن شيخ ويتقدم موت احدهما - 00:22:10

ان يشترك اثنان في الرواية عن شيخ ويتقدم موت احدهما. وسادسها المهمل وهو من سمي ولم ينسب. ومن من طرق معرفته اختصاص الراوي باحد شيخيه متفقي الاسم. باختصار الراوي باحد شيخيه متفقي الاسم. نعم. احسن الله اليكم. وان جحد -

جزم الردة او احتمالا قبل في الاصح وفيه من حدث ونسي. فذكر المصنف رحمه الله هنا من مسائل علوم الحديث حكم المروي الذي جرده راويه. فجعل له حالين اولاهما من جحد - 00:23:30

مرويه جزما. وحكمه رد المروي. والثاني من جحد آ مروية احتمالا. فيقبل على الاصح يحد هو انكاره التحديث به. ويتفرع عن هذه المسألة من ونسي وهو الراوي الذي حدث بحديث ثم نسيه. وصار يحدث - 00:23:50

به عن غيره عن نفسه. نعم. احسن الله اليكم. وان اتفق الرواة في صيغ الاداء او غيرها بها من الحالات فهو المسلسل. ذكر المصنف رحمه الله هنا من علوم الحديث معرفة الحديث المسلسل. وهو - 00:24:30

وعلى ما ذكره المصنف الحديث الذي اتفق رواه في صيغ الاداء او غيرها من الات نعم. احسن الله اليكم. وصيغ الاداء سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرأ عليه - 00:24:50

انا اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها. الاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ جمعك مع غيره واولها اصلحها وارفعها في الاملاء. والثالث والرابع لمن قرأ بنفسه. فان جمع فك الخامس - 00:25:10

باء بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازتك عنه. وعنونة المعاصر محمولة على السماع الا من مدلس. وقيل ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار. واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها. والمكاتبة في الاجازة المكتوب - 00:25:30

واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة والوصية كتاب وفي الاعلام والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة وللمجهول وللمعدوم على الاصح في جميع ذلك - 00:25:50

المصنف رحمه الله هنا من علوم الحديث صيغ الاداء وصيغ الاداء هي الالفاظ المعبر وبها بين الرواة عند نقل الحديث هي الالفاظ المعبر بها بين الرواة عند نقل الحديث وعددها المصنف ثمانية انواع اولها سمعت وحدثني وهما - 00:26:10

من سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع فقال سمعنا وحدثنا فمع غيره وسمعت وسمعتنا هي ارفع الصيغ في الاملاء واصلحها. وثانيها اخبرني عليه لمن قرأ بنفسه فان جمع كثالها وهو قرئ عليه وانا اسمع - 00:26:40

يعني اذا قال الراوي اخبرنا فلان يكون بمنزلة قول قرئ عليه وانا اسمع رابعها انبأني والانباء بمعنى الاخبار. الا في عرف متأخرين فهو للاجازة كعن وخامسها اكرمك الله. ناولني واشترطوا في صحة المناولة اقترانها - 00:27:20

بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة كما ذكر المصنف وسادسها شافهني واطلقوا المشافهة في الاجازة المكتوب بها في الاجازة المتلفظ بها. واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها. سابعوها كتب الي. واطلق - 00:28:00

والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها. وثامنها عن ونحوها فقال وان وعنونة المعاصر كما ذكر المصنف محمولة على السماع الا من مدلس. وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار اي اذا وقعت العنونة من راو معاصر لغيره في - 00:28:40

عنه ولم يكن مدلسا ولم يكن مدلسا فهي محمولة على السماع. وقيل يشترط ثبوت ولو مرة وهو المختار اي المذهب المنصور. فلا بد من ثبوت اللقاء حقيقة او حكما باعتبار القرائن كما هو مبين في محله اللائق به. اما المدلس فان العلماء يتوقعون - 00:29:20

انعمته وفق مراتب ليس هذا محل بيانها. لكن عنونة المدلس عندهم ربما اوجبت آ الحديث مفهوم معنى يشترط بقاؤهما ولو مرة واحدة يعني اذا كان معاصر حدث عن معاصره بحديث فقال عن فلان مثل عاصم - 00:29:50

بن حميد السكوني عن معاذ. وعاصم معاصر معاذ فهذا لا بد ان يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة واحدة. اما بان يصرح في حديث ما سمعت او اخبرنا او يوجد في قصة انه كان معه ولو لم يروي عنه شيئا في تلك القصة. فثبت - 00:30:20

لقاؤهما مرة واحدة فحينئذ اذا لم يكن مدلسا حكم له بانه متصل وقلنا تصريحاً او حكماً. ايش معنى تصريحاً او حكماً؟ في اللقاء تصريحاً يقول حدثني فلان لكن حكماً يعني ان توجد قرائن تكون في - 00:30:50

منزلة قوله حدثني. مثل ايش جوده؟ لا لا خل الحديث مثل ان يكون ولده اذا كان وقد ادرك منه مدة طويلة. اليست هذه قرينة على ان السماع حكمية يكون له حكم السماع ولو لم يجد قال سمعت ابي صح؟ لماذا؟ لانه ابنه في بيته ولذلك - 00:31:20

رحمه الله تعالى أثبت رواية سماع سليمان بن بريدة عن أبيه مع ان لا نجد في الاخبار حدثني ولكن لانه ابنه وعاش معه مدة طويلة. فلو لم نجد فانه يحكم بهذه القليلة. مثال اخر - [00:32:00](#)

عاصم بن حميد السكوني هذا قال البرقاني للدارقطني في علله سمع من معاذ فقال الدارقطني هو من اصحاب معاذ. ما معناها؟ الدارقطني عجل ما قال نعم ولكن قال ايش؟ هو من اصحابه يعني مستفيض عند اهل الشام انه صاحب انه صاحب - [00:32:20](#)

له فهذه القرينة من الاستفاضة والشهرة في اخباره واحواله تقضي بانه قد سمع من قد وجد في اخبار عاصم بن حميد السكوني تصريحه بذلك في حديث واحد عند ابي داود فات من ترجم له كعبد الغني المقدسي والمزي وابن حجر في كتبهم فانهم ذكروا الخلافة في سماعه - [00:32:50](#)

واقوى ما تمسك به هو انه من اصحاب معاذ كما قال دارقطني على ان البزار قال لا اعلم انه سمع منه لكن مثل هذا الحديث عند ابي داود دال على ان القرينة القوية تنزل منزلة السماع ولهذا اختلف - [00:33:20](#)

الناس اليوم في هذا الاشتراط بين البخاري ومسلم وهم لم يفهموا ان الحفاظ يعملون القرائن فان البخاري الذي شهر عنه اشتراط السماع ربما اعمل القرائن لانها عنده بمنزلة السماع ومسلم الذي تنسب اليه المعاصرة ربما حكم بعدم السماع اعمالا للقرائن. واهل الحديث ليسوا - [00:33:40](#)

ظاهرية بل يعملون ما يحتك بالخبر او المخبر من قرائن في مواضع وهذا منها وهذه الصيغ التي ذكرها الحافظ رحمه الله ترجع الى اصل عند اهل الحديث يسمى طرق التحمل وهي ثمانية - [00:34:10](#)

انواع اولها السماع من لفظ الشيخ والثاني القراءة عليه وتسمى العرض والثالثة الاجازة. والرابع المناولة والخامس المكاتبة والسادس الوصية. والسابع الاعلام والثامن الولادة واشترط المحدثون الاذن في الوجادة والوصية بالكتاب والاعلام - [00:34:30](#)

والمراد بالوجادة ان يطلع الراوي على مروي بخط كاتب يعرفه فيرويه عنه بهذا الطريق دون غيره. ان يطلع الراوي على مروي بخط كاتبه يعرفه فيرويه عنه بهذا الطريق دون غيره. والمراد بالاعلام اخبار الراوي غيره بان هذا سماعه - [00:35:10](#)

او حديث او سماعه او حديثه اخبار الراوي غيره بان هذا الحديث سماعه او حديثه والمراد بالوصية بالكتاب ان يعهد الراوي بسماعه او حديثه عند الى غيره عند سفره او موته - [00:35:40](#)

ولي عهد الراوي بسماعه او حديثه الى غيره عند سفره او موته فان اذن للراوي فيهن صحة الرواية عن شيخه والا فلا عبرة بها. يعني اذا اذن له في الوجادة او في الوصية - [00:36:00](#)

او في الاعلام قال قد اذنت لك بما وجدت بخط او بما اعلمتك انه من او اوصى له بذلك اذنا له فهذه تصح الرواية بها عن شيخه والا فلا عبرة بها - [00:36:20](#)

فلو وجد مثل مثالا وجد اثنين كتابا بخط شيخ لهما يعرفان كاتبه وهما لم يأخذ عنه المروي واذن لاحدهما كتبه ولم يأذن للآخر. فالاول يصح ان يرويها متصلة. والثاني تقول روايته ايش؟ منقطعة عن كتاب وليس له اذن. فالاول له ان يقول - [00:36:40](#)

اخبرني فلان في كتابه بخط يده او وجدت في بخط يد شيخنا واذن وهذا يختلف عن من يقول وجدت بحفظ شيخنا لان الاول معه ايش؟ اذن. اذن والثاني ليس معه اذن. ومن اللطائف ان زماننا هذا صارت فيه وجادة لم تكن عند - [00:37:10](#)

ولين وهي الوجادة الصوتية الوجادة الصوتية وهذه لم تكن عند الاولين للراوي ان يقول وجدت بصوتي فلان اذن لي فيه اما مجرد ان يقول وجدت بصوت فلان فهذا يكون منقطعا - [00:37:40](#)

واضحة؟ واضحة الوجادة الصوتية هذي؟ لانها ملحقة بالكتابية. ومرة اردت ان اقرأ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى منظومته في قواعد الفقه العناية بها فاعتذر اليه وقال خذها من الاشرطة. هذا ايش؟ اذن بالرواية - [00:38:10](#)

صوتية فالذي يرويها ويقول ان هذه المنظومة ارويها عن الشيخ لانه سمعها من الاشرطة فقط هذا لا يجوز لانه تدليس. انما يرويها من قراها على الشيخ حضر قراءتها على الشيخ كفاحا هذا يرويه - [00:38:40](#)

بهذه الكيفية اما من يسمع الاشرطة فلا يلحق به وانما يكون اجازة صوتية ولو في حال حياته لا فرق بين حياته وموته في ذلك فلا بد

من شرطه الاذن فيها حتى تصح - 00:39:00

الرواية بها والا لم يعول عليها. وهذه غير مسألة اخرى. محفوظة عن الشيخ. وهو انه سئل من استفاد من اشرطتكم هل له ان يقول عنكم شيخنا؟ فقال نعم سئل ايضا الشيخ ابن باز عن مثل هذا فقال نعم فهذه مسألة اخرى في التلمذة في تصحيح التلمذة بالاخذ عن الاشرطة - 00:39:20

لكن الاولى في الرواية والمقام مختلف. فان اذن للراوي فيهن صحت له الرواية عن شيخه والا فالعبرة بها كما مضى كالاجازة العامة لاهل العصر. كأن يقول اجزت لمن ادرك حياتي او الاجازة - 00:39:50  
او الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا او الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان فكلها لا عبرة بها على الاصح في جميع ذلك على ما اختاره المصنف رحمه الله تعالى - 00:40:10

احسن الله اليكم. ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق وان اتفقت الاسماء خطأ واختلفت نطقا فهو المؤتلف والمختلف. وان اتفقت الاسماء واختلفت الاباء او بالعكس فهو - 00:40:30  
تشابه وكذا ان وقع الاتفاق في الاسم واسم اب. وكذا ان وقع الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة ويترتب من هو مما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه الا في حرف او حرفين او بالتقديم والتأخير ونحو ذلك. ذكر - 00:40:50  
رحمه الله من انواع علوم الحديث المستنبطة باتفاق الاسماء ثلاثة انواع يجمعها رجوعها الى اتفاق الاسماء اولها المتفق والمفترق. وهو ما اتفقت فيه اسماء الرواة واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم ما اتفقت فيها اسماء - 00:41:10  
الرواة واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم. والثاني المؤتلف والمختلف وهو ما اتفقت فيه الاسماء خطأ واختلفت نطقا ما اتفقت فيه الاسماء رفضا واختلفت نطقها والثالث المتشابه. وهو ما اتفقت فيه الاسماء واختلفت الاباء - 00:41:40  
او بالعكس. او اتفقت فيه الاسماء واسماء ابائي واختلفت النسبة فللمتشابه ثلاث صور الاولى ما اتفقت فيه الاسماء واختلفت الاباء. والثاني ما اتفقت فيه الاباء واختلفت الاسماء. والثالث ما اتفقت فيه الاسماء - 00:42:10  
واسماء الاباء واختلفت النسبة ويترقب منه ومما قبله انواع كما ذكر المصنف باعتبار اتفاق والاشتباه الا في حرف او حرفين او تقديم او تأخير. نعم. احسن الله اليكم خاتمة ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم واحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة ومراتب - 00:42:50

الجرح واسوأها الوصف بالفعل كالكذب الناس ثم دجال او وضاع او كذاب واسهلها لين او سيء الحفظ او فيه مقال وما بالتعديل وارفعها الوصف بافعالك اوثق الناس ثم ما تأكد بصفة او صفتين كثقة ثقة او ثقة حافظ وادناها - 00:43:20  
اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ وتقبل التزكية من عارف باسبابها ولو من واحد على الاصح والجرح مقدم على التعديل ان ومبينا من عارف باسبابه فان خلا عن تعديل قبل مجملا على المختار. ختم المصنف رحمه الله بهذه - 00:43:40  
جملة المنبهة على طائفة من مهمات ينبغي للمشتغل بالحديث ان يعتني بها. منها معرفة طبقات الرواة والمراد بالطبقة قوم من الرواة يجتمعون في سن او اخذ قوم من الرواة يجتمعون في سن او اخذ فكل قوم اجتمعوا - 00:44:00  
في سن او اخذ فهم طبقة. والاخذ هو لقاء المشايخ وهو الاصل والسن تابع فقد يتفاوتون فيه وللعلماء رحمهم الله له طرائق مختلفة في عدد طبقات الرواة. ومن جملة ذلك معرفة مواليدهم. اي تاريخ - 00:44:30  
ولادة الرواة ومنها معرفة هياتهم. اي تاريخ موتهم ومنها معرفة بلدانهم اي التي نزلوا بها ومنها معرفة احوالهم. اي من جهة العدالة والتجريح هالة ثم ذكر المصنف رحمه الله مراتب الجرح والتعديل واقتصر على ذكر الاسوء في الجرح - 00:45:00  
والاسهل وما قرب من اولهما. وعلى ذكر الارفع في التعديل والادنى وما قرب من اولهما ومراتب الجرح هي درجات ما يدل على تضعيف الراوي. هي درجات ما يدل على تضعيف الراوي - 00:45:40

ودرجات ومراتب التعديل هي درجات ما يدل على تقوية الراوي وهذا يشمل الالفاظ وغيرها كالاشارة وتحميض الوجه ولفظ اليدين واخراج اللسان. ما معنى تحميض الوجه؟ يعني اذا عصير ليمون حامض كيف يصير وجهك اذا ذقته؟ هذا تحميض الوجه. واكثر العلماء

اقتصروا في - 00:46:00

الجرح والتعديل على ذكر الالفاظ فقط. لانها الاصل في الجرح والتعديل. وهي الغالب به ثم قال المصنف رحمه الله وتقبل تزكية من عارف باسبابها والمراد بالتزكية الوصف بالجرح او التعديل. ولذلك يقولون في من يحكم - 00:46:40 وعلى الرواة بالجرح والتعديل مزكي. اي ناقد يصف الرواة بالجرح او التعديل ثم بين من احكام الوصف بالجرح والتعديل انه يقبل من عارف باسبابه ولو من واحد على الاصح ومن احكامه ايضا ان الجرح مقدم على التعديل. ان صدر مبينا - 00:47:10 من عارف باسبابه اي صدر على وجه يبين الحامل عليه من رجل يعرف الاسباب الموجبة للجرح والتعديل. فان خلا الراوي عن التعديل قبل الجرح مجملا على المختار. فاذا وجد راو فيه جرف وليس فيه تعديل وكان ذلك الجرح مجملا قبل الجرح على المختار نعم -

00:47:40

حصلنا عليكم فصل ومن المهم معرفة كون المسمين واسماء المؤمنين ومن اسمه كنيته ومن اختلف في كنيته ومن كثرت كناه او نعوته. ومن وافقت كنيته اسم ابيه او بالعكس او كنيته كنية زوجته. ومن نسب الى - 00:48:20 غير ابيه او الى امه او الى غير ما يسبق الى الفهم. ومن اتفق اسمه واسم ابيه وجده او اسم شيخه وشيخه فصاعدا. ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه ومعرفة الاسماء المجردة والمفردة والكنى والالغام والانساب وتقع الى القبائل والاطوان - 00:48:40 او ضياعا او سككا او مجاورة والى الصنائع والحرف. ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء. وقد تقع القاب وما اسباب ذلك ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف. ومعرفة الاخوة والاخوات ومعرفة اداب الشيخ - 00:49:00 وسن التحمل والاداء وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه واسماعه والرحلة فيه. وتصنيفه اما على المسانيد او الابواب او العلل او الاطراف ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلم للفراء وصنفوا في غالب - 00:49:20 بهذه الانواع وهي نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فلتراجع لها مبسوطاتها والله والموفق والهادي لا اله الا هو ختم المصنف رحمه الله بهذا الفصل اللاحق للخاتمة - 00:49:40

المتضمن لجملته من مهمات علوم الحديث التي ينبغي ان يعرفها المشتغل به. فذكر ان من المهم معرفة هنا المسمين والمراد بالكنى ما سبق باب او ام او غيرهما واسماء المكين اي من ذكر بكنيته فيحتاج الى معرفة اسمه - 00:50:00 وما اسمه كنيته. اي يعرف بكنيته وهي اسمه ايضا ومن اختلف في كنيته او كثرت كناه او نعوته. والمراد بالنعول اللقب ومن وافقت كنيته اسم ابيه او بالعكس او كنيته كنيته - 00:50:30

زوجه مثل من وافقت كنيته كنية زوجه الصحابة من ابو الدرداء وام الدرداء طيب في اشهر من هذا ام سلمة ابو سلمة في اشهر من هذا. ايش ابو زرع لا في حديث وزرع لكن ما في صحابي ابو زرع مثل ابو بكر - 00:51:00 رضي الله عنه فان ابا بكر ليس له ولد اسمه بكر ولكنه تزوج امرأة تكنى بام بكر. غلبت عليه هذه الكنية. وقد وقع التصريح وذلك في صحيح البخاري فهو ممن غلبته غلبته كنية زوجه. ومن نسب - 00:51:40

الى غير ابيه او الى امه الى اخر ما ذكره رحمه الله. ثم قال ومعرفة الاسماء المجردة وهي الاسماء التي لا تختص بوصف تتميز به وهي الاسماء التي لا تختص بوصف تتميز به ككنية او لقب بل هي باقية اعلاما. دالة على - 00:52:10 كما وضعت والمفردة والمراد بها الاسماء التي ينفرد بها اصحابها فلا يعرف من سمي من الرواة بذلك الاسم غيره. والمراد بها التي ينفرد بها صاحبها فلا يعرف من سمي من الرواة بذلك الاسم غيره - 00:52:40

فيكون هو الذي اشتهر بان هذا الاسم له دون غيره. الذنب وكذا الكنى واللقاب والانساب. وتقع الى القبائل بلادا او ضياعا او سككا. والمراد بالضياح الارض المغلة التي كان يقيم بها قوم من الناس يزرعونها. ويستخرجون غلتها ويكون عليها - 00:53:10 قراج يقبضه ولي الامر. والسكك المحلات المضافة الى الطرق والازقة كما يقال ستة ال فلان او طريق ال فلان الى اخره. ومن المهم ايضا معرفة ما ذكره في قوله ومعرفة الموالي من اعلى - 00:54:00

ومن اسفل بالرق او بالحلف. وفي تعبيره بالرق تجوز تسعه اللغة. ولا يليق بالمختص طب فان الولاء انما هو بالعتق. لا بالرق فهو ولاء

عتق وليس ولاء رق فانه كان رقيقا مملوكا فاعتقه معتق فصار مولى له. او بالحلف - [00:54:30](#)

وهذا نوع ثان من الولاة. وبقي وراءهما نوع ثالث لم يذكره المصنف وهو الولاة بالاسلام وقد اشار السيوطي رحمه الله تعالى الى هذه الانواع الثلاثة في نسق بيت من الفيته - [00:55:00](#)

فقال واحسن ولا عتاقة ولا احل في ولا عتاقة ولاء حلفي ولاء اسلام كمثل الجعفي والجعفي هو محمد ابن اسماعيل البخاري صاحب الصحيح. والمولى من اعلى واسفل في فيه اصطلاحان احدهما اصطلاح فقهي يذكر في كتب الفقه - [00:55:20](#)

يراد به ان المولى من اعلى هو المعتق. والمولى من اسفل هو المعتق المولى من اعلى المعتق والمولى من اسفل المعتق. فمثلا ابو بكر اعتق بلالا ابو بكر ايش؟ مولى من؟ اعلى. وبلال؟ مولى من اسفل - [00:56:00](#)

اصطلاح حديثي يراد فيه بالمولى من اعلى مولى القوم والمولى من اسفل مولى المولى. يراد فيه بالمولى من اعلى مولى القوم. والمولى من اسفل مولى المولى. والذي ينبغي حمل الكلام عليه هنا هو ما - [00:56:30](#)

يدل عليه تصرف المصنفين في معرفة الرواة من علماء الحديث. وهو الثاني دون الاول وبه جزم الشهني الاب في شرح نخبة الفكر والشمسي الابن في شرح نظم نخبة نخبة الفكر وعنهما المناوي في - [00:57:00](#)

المواقيت والدرر خلافا لما ذكره غيرهم. مثاله شقرانه رضي الله عنه اعتقه بنو هاشم فهو مولى بني هاشم ويقال فيه الهاشمي مولاهم ثم اعتق شقران ثم اعتق شقران ابا الحباب الهاشمي - [00:57:20](#)

فابو الحباب الهاشمي مولى المولى لان كان في الاصل مولى ثم اعتق فيكون ابو الحباب الهاشمي مولى من اسفل. ويكون شقران رضي الله عنه مولى من ايش؟ من اعلى. واذا نظر في كتب الحديث كالتقريب واصوله - [00:57:50](#)

وجد قوله فلان ابن فلان الاصبحي مولاهم او العنزي مولاهم فهم لا يلاحظون معنى الذي لاحظه الفقهاء من ارادة المعتق الاصيل من القوم بحيث يعتنون بجمعه والعناية به فلا تجد - [00:58:20](#)

في ترجمة ابي بكر الصديق رضي الله عنه قولهم وهو مولى لفان وفلان وفلان يعددون من اعتقهم ولكن اذا جاءوا الى بلال قالوا بلال بن رباح الحبشي القرشي مولاهم يعني باعتبار عتق ابي بكر الصديق له. فدل - [00:58:40](#)

على ان المولى عند المحدثين من العلو والسفل هو ما نحى اليه الشمسي الاب ثم الابن ثم المنوي في اليواقيته والدرر. ومن المهم ايضا ما ذكره في قوله ومعرفة سبب الحديث - [00:59:00](#)

وهو سبب صدوره لا ايراده. اي السبب الذي لاجله جاء هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اي السبب الذي جاء لاجله هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:20](#)

اما الايراد فانه يتعلق بما دون النبي صلى الله عليه وسلم. كقولنا ابو هريرة رضي الله عنه هذا الحديث ردا على مروان ابن حكم او قولنا اورد البخاري وهذا الحديث في بيان - [00:59:40](#)

كذا وكذا فسبب الورود غير سبب الايراد. وقوله وقد صنف فيه بعض من شيوخ القاضي ابي يعلم للفراء هو ابو جعفر العقبري الحنبلي ولعل الحافظ عند تدوين هذه المقدمة وهي عن ذكر اسمه - [01:00:00](#)

فارشد اليه بذكر احد تلاميذه المشهورين وهو ابو يعلى ابن الفراء والا فان الجادة سوية ان يذكره باسمه. وهذه الانواع كما قال الحافظ غالبها قد صنف فيها وهي نقل محض اي معتمدة على النقل. وبهذا ينتهي شرح الكتاب على نحو مختصر يفتح - [01:00:30](#)

ويبين مقاصده اللهم انا نسألك علما في يسر ويسرا في علم وبالله التوفيق ونبتدأ ان شاء الله شرح عقيدة الطحاوية بعد صلاة العشاء وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه - [01:01:00](#)